

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الاداري
الدائرة الاولى - حقوق وحرريات

تقرير هيئة مفوضي الدولة
في الدعوي رقم 52717 لسنة 67 ق
المقامة من

جمال عبد العزيز عيد عبد الصمد
حسن صلاح محمد السمان
أحمد محمد موسى إبراهيم

ضد

- 1- رئيس الجمهورية
- 2- رئيس مجلس الوزراء
- 3- وزير الكهرباء
- 4- وزير التنمية المحلية
- 5- وزير الإستثمار
- 6- وزير التجارة والصناعة
- 7- محافظ القاهرة
- 8- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر
- 9- رئيس جهاز حماية المستهلك
- 10- رئيس جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك (بصفتهم جميعا)

الوقائع

تخلص وقائع الدعوي في ان المدعي قد اقامها بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب محكمة القضاء الاداري بتاريخ 4/9/2013 بطلب الحكم :- أولاً: قبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من المطعون ضدهم بالإمتناع عن إصدار قراراً بإعداد وإعلان جدول عام وشامل لكل محافظة ومنها محافظة القاهرة التي يقطن بها الطاعن موضح به التوقيات التي سيتم فيها فصل التيار الكهربائي عن كل منطقة وشارع بالمحافظة بما ترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام الجهات الإدارية المعنية بتنفيذ سياسة تخفيف الأحمال وفقاً لهذا الجدول وبما يراعى تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، ويرسى قواعد العدالة المنطقية، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان .
ثانياً:- وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين بما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

وذكر المدعون شرحاً لدعواتهم ومع بداية دخول فصل الصيف والمواطن المصري ينتابه حالة من الهلع و القلق الشديد بسبب الإنقطاع المتكرر والمفاجيء للكهرباء ولأوقات طويلة بزعم من الحكومة أن ذلك بسبب النقص الشديد للغاز و الوقود، ولما كان لذلك تأثير سلبي علي حياة المصريين بمختلف أنماطهم وفي كل مناحى حياتهم وأياً كانت الأسباب التي أدت وتؤدي إلى إنقطاع التيار الكهربائي فما يعيننا في هذه الدعوي هو إدارة المدعي عليهم للأزمة والتي تجسدت في غياب الشفافية وإهدار الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات والحق في المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة المناطقية وحماية الممتلكات والثروات والحياة مما يلقص حقوق وحرريات المواطنين ومنهم الطاعنين.

واضاف المدعون انه إذا كان ما يعلن من أسباب أو تبرير على لسان الحكومة منذ بداية الصيف الماضي جاء متهافتاً وإنما اقتصر دوره على إلقاء العبء على المواطنين، وتكرار الأزمة للعام الثاني على التوالي وبصورة أسوأ مما كانت عليه، ففوجيء المصريين في كل مكان باستمرار الأعطال وبتكرار قطع التيار ولمدد طويلة وفي أوقات مفاجئة تحت سياسية اتبعتها المطعون ضدهم تسمى (تخفيف الأحمال) وبدى جليا أن المطعون ضدهم اعتمدوا هذه السياسية كحل وحيد لهذه الأزمة.

واستطرد المدعون انه وحيال هذا الأمر فليس هناك أقل من أن يصدر المطعون ضدهم قراراً بإعداد وإعلان جدول عام وشامل لكل محافظة موضح به التوقيتات التي سيتم فيها فصل التيار الكهربائي عن كل منطقة وشارع بالمحافظة بما ترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام الجهات الإدارية المعنية بتنفيذ سياسة تخفيف الأحمال وفقاً لهذا الجدول، وبما يضمن في إعدادة تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، وبما يرسى قواعد العدالة المناطقية. وبالطبع استمرار الحال على ما هو عليه دون إعلان هذا الجدول يصيب المصريين ومنهم الطاعنين بالعديد من الأضرار منها تعريض ما يمتلك من أجهزة كهربائية في منزله أو مكتبه للتلف، ومنها إرتباك جداوله اليومي في كل الشؤون الحياتية والعملية فإعلان الجدول سيساعد المواطنين ومنهم الطاعنين على تحديد وترتيب أولوياتهم الحياتية سواء ما يتعلق بالأمان المرتبط بحياته وحياة أسرته أو بإنجاز الأعباء المهنية والعائلية فضلاً عما يمثلته إعلان هذا الجدول من انتظام معيشي فهو يساعد المواطنين في الوصول للحق في المعرفة ويمكنهم من تحقيق رقابة شعبية على العدالة المناطقية في توزيع التيار الكهربائي ويضمن لهم في الواقع تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين أبناء المحافظة الواحدة في هذا الشأن.

الامر الذي حدا بالمدعين للتقدم بطلبات للمطعون ضدهم عبر التلغراف يطالبوهم فيه بإعداد وإعلان الجدول سالف البيان إلا أن أياً من الجهة الإدارية لم يحرك ساكناً مما أصاب سلوكهم بالإمتناع عن إصدار القرار الطعين بالبطلان الامر الذي حدا بهم الي اقامه دعواهم بغية الحكم لهم بالطلبات انفة البيان .

ونعي المدعين علي هذا القرار مخالفة للدستور والقانون .

وقد عين لنظر الشق العاجل من الدعوي جلسة 1/10/2013 وتدوول نظرها بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها وفيها قدم الحاضر عن المدعين حافظتي بالمستندات طويلاً علي المستندات المعلاة بغلافهما وقدم الحاضر عن جهة الادارة مذكرة بدفاع وبجلسة 13/5/2014 قررت المحكمة احالة الدعوي الي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالرأي القانوني .

وحيث وردت الدعوي الي هيئة مفوضي الدولة وبناء عليه جري اعداد التقرير المائل

الرأي القانوني

من حيث أنه ولئن كانت الأصول العامة المسلمة في فقه المرافعات توجب على القاضي أن يتقيد بحدود الطلبات المقدمة إليه من الخصوم ، إلا أنه من المسلمات أيضا أن **تكيف الدعوى وبيان حقيقة وضعها** إنما يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيراً للنية الحقيقية التي قصدتها صاحب الشأن في صحيفة دعواه ، فإذا كان تصوير طلبات الخصوم من توجيههم فإن الهيمنة على سلامة هذا التكيف هو من تصريح المحكمة إذ عليها أن تنزل حكم القانون على واقعة الدعوى وأن تتقصى طبيعة هذه الطلبات ومراميها في النية الحقيقية التي قصدتها الخصوم.

ومن حيث ان المدعين يهدفون من دعواهم وفقا للتكيف القانوني الصحيح الي طلب

الحكم :- بقبول الدعوى شكلا ، ووقف تنفيذ والغاء قرار جهة الادارة السلبية بالامتناع عن اصدار قرار بتنظيم حق المستهلك (المشترك في خدمة الكهرباء) في معرفة أماكن وتوقيتات قطع التيار الكهربائي وإعلان جدول يوضح سياسية تخفيف الأحمال بالمواعيد والأماكن المتطلبة ذلك وما يترتب علي ذلك من اثار والزام جهة الادارة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

ومن حيث انة وعن الدفع المبدئ من جانب الحاضر عن جهة الادارة بعد اختصاص

محاكم مجلس الدولة ولانها بنظر الدعوى وبانتفاء القرار الاداري :-

فإن المستقر ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة القضاء الاداري والمحكمة الإدارية العليا ، أن القرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى هو ، إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانوناً ابتغاء مصلحة عامة ، ولا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين ، فهو قد يكون شفوياً أو مكتوباً ، صريحا أو ضمنياً ، إيجابيا أو سلبياً ، والقرار الإداري الإيجابي هو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى فيه موقفها الإيجابي إزاء الطاعن ، أما القرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة ، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه ، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره ، ولقد حرص الفقه والقضاء الإداري دائماً على إباحة الطعن في القرارات السلبية شأنها في ذلك شأن القرارات الإيجابية ، وأكدت القوانين المتتابعة التي نظمت مجلس الدولة المصري هذه القاعدة بالنص عليها صراحة فنصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح " ، ومناطق اعتبار امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح أنه بمثابة قرار إداري سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء ، هو أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزاً قانونياً

لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها ، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه ، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء ، ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخصصته بدعوى الإلغاء طبقاً للمادة (10) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه ، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبته القانون ، وأن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار .

وحيث إن قرار جهة الإدارة السلبي المطعون عليه بالامتناع عن إصدار قرار بتنظيم حق المستهلك في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وفقاً لحكم المادة (2- البند هـ) من قانون حماية حقوق المستهلك الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006 ، هو قرار إداري مما يجوز الطعن عليه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ومن ثم يضحى الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوي وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري بلا سند من القانون خليق بالرفض وهو ما نكتفي بذكره بالأسباب دون المنطوق ، ومتى كان القرار الطعين من القرارات السلبية التي لا تنقيد بمواعيد دعوى الإلغاء ، وقد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً ، فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إن الفصل في الشق الموضوعي للدعوى الماثلة يعني عن الفصل في شقها العاجل 0

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى :-

فإنه من المقرر أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى قواعد وأصول نظام الحكم في الدولة ويحدد للسلطات العامة وظائفها ويضع الحدود والقيود على أنشطتها ، ويقرر الحقوق والحريات العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، الأمر الذي مؤداه خضوع جميع سلطات الدولة لمبدأ سيادة الدستور فعليها يقع التزام أحكامه وإنفاذ مقتضاها فلا تملك مخالفتها أو الخروج عليها أو التخلي عن السلطات التي تخولها إياها .

" وكانت الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها قد رددت مبدأ المساواة أمام القانون، بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يتوخاها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين، وتأمين حرياتهم، في مواجهة صور من التمييز تتال منها، أو تقيد ممارستها وغداً هذا المبدأ في جوهره، وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تميز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، والتي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال أعمالها كذلك، إلى تلك التي يقررها القانون ويكون مصدراً لها، وكانت السلطة التقديرية التي

يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية، التي تتحدد وفق شروط موضوعية، يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، وكان الأصل في الأحكام هو إستلهام روحها ومقاصدها"

"ظعن دستوريه رقم 34 - لسنة 13 - تاريخ الجلسة 20 \ 06 \ 1994 - مكتب فني 6 -
رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 302"

واكد دستور مصر الحالي في مادته (8) علي ان " يقوم المجتمع علي التضامن الاجتماعي وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين علي النحو الذي ينظمة القانون "

وتنص المادة (27) من الدستور علي ان " يهدف النظام الاقتصادي الي تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية بما يكفل رفع معدل التنمية الحقيقي للاقتصاد القومي ورفع مستوي المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والقضاء علي الفقر

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة ويحمي المستهلك"

وتنص المادة (59) من الدستور علي ان " الحياة الامنة حق لكل انسان وتلتزم الدولة بتوفير الامن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم علي اراضيها "

وتنص المادة (68) من الدستور علي ان " المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسمية ملك الشعب والافصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفلة الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها واتاحتها للمواطنين بشفافية"

مفاد ما تقدم ان علي الدولة التزام دستوري يفرض حقا لكل مواطن بضمان حياة كريمة وتحقيق اقبر قدر من الرخاء بالتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية وهناك التزام علي الحكومة بمعايير الشفافية وحماية المستهلك وتحقيق حياة امنة بتوفير كافة سبل الامن والطمأنينة واطلاع كافة افراد الشعب علي كافة البيانات وفقا للقانون وبمنتهي الشفافية فنحن جميعا شركاء وطن واحد لنا حقوق وعلينا واجبات

وحيث ان الحق في المعرفة هو حق الإنسان في أن توفر له الدولة كافة السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والحقائق والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إليها بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الانقاص أو منع تمتعه بهذه الحرية. وإذا كان الحق في المعرفة وجه من وجوه حرية الرأي والتعبير فهو أيضا من أكثر الأوجه جوهرية في الحوار السياسي المعتمد على المعلومات، وحيث إن هذا الحوار يعد عماد الديمقراطية الحقبة ويترتب على ذلك تفهم الرابطة الوثيقة بين حق الجمهور في المعرفة والأسلوب الديمقراطي، وقد ذهب المقرر الخاص للأمم المتحدة المختص بدعم وحماية حرية الرأي والتعبير،

والذى يعمل تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. فى تفسيره للمادة 119. وشدد المقرر فى تقاريره المقدمة فى هذا الشأن على الطبيعة المركبة لحرية الرأى والتعبير وأوضح أنها تتناول حرية الصحافة كحق مركب يشمل العديد من الحقوق ومنها الحق فى المعرفة . وذهب المقرر إلى حد القول بأنه: "نظراً للدور الاجتماعى والسياسى الذى تلعبه المعلومات فى المجتمعات المعاصرة، فإنه ينبغى الحرص على توفير حماية لحق كل فرد فى تلقى المعلومات والأفكار، إن هذا الحق ليس فقط الوجه الآخر للحق فى نقل المعلومات، وإنما هو حق قائم بذاته، فحق التماس المعلومات وإتاحتها إنما هو عنصر من أكثر عناصر حرية الرأى والتعبير جوهرية. إن تلك الحرية سوف تخلو من أى تأثير إذا لم يتوافر للناس سبيلاً للحصول على المعلومات، لذا تعد إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات من الأمور الجوهرية للأسلوب الديمقراطى فى الحياة. ومن ثم ينبغى القيام بمراجعة صارمة للاتجاه الرامى إلى حجب المعلومات عن الجمهور."

كما يعد الحق فى المعرفة وجهاً من وجوه حقوق المستهلك و حيث أن حماية المستهلك و كفالة حقوقه ورعاية مصالحه الحيوية المشروعة هى فى حقيقة الأمر المفهوم المعاصر لحقوق الإنسان ، فالحرية لم تعد قصراً على الحريات و الحقوق السياسية فحسب ، و إنما امتدت لتشمل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، و إذا كان الأصل فى الحقوق المدنية و السياسية أنها تتسم بإمكان توكيدها قضاءً justiciable و إنفاذاً جبراً Enforceable لكون مجرد إمتناع الدولة عن التدخل فى نطاقها ، دون مقتض ، يعتبر كافياً لضمانها الذى يكفى معه ألا تاتى الدولة ممثلة فى السلطة التنفيذية أفعالاً تعارضها أو تنقضها ، فإنه و على نقيض ذلك لا يتصور ضمان الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية ، و منها حقوق المستهلك الأساسية ، إلا من خلال تدخل الدولة إيجابياً لتقريرها عن طريق الاعتماد على مواردها الذاتية التى تتيحها قدراتها بما مؤداه أن الحقوق الاجتماعية و الإقتصادية هى التى تناهض الفقر و الجوع و المرض و الغلاء و الإحتكار ، و الدستور حين حدد المقومات الاقتصادية للمجتمع فى المواد من (14) الى (30) منه و التى شملت حماية حقوق المستهلك، أو ما جاء بالمادة 47 التى تضمن الحق فى المعرفة والحصول على المعلومات والبيانات والإفصاح عنها لم يكن المشرع الدستورى يدعو لأمر يكون مندوباً ، بل يقرر بها ما يكون لازماً ، فلا يكون المشرع بالخيار بين تطبيقها أو إرجائها ، بل يتقيد بها بالضرورة فلا يتخطاها أو يميل إنحرافاً عنها ، كذلك فإن القيود التى يفرضها الدستور على المشرع و على ما تفوض فى تنظيمه منها السلطة التنفيذية بموجب القانون ، هى التى تحد نطاق السلطة التقديرية التى يملكها المشرع أو السلطة التنفيذية فى موضوع تنظيم الحقوق ، فلا تكون ممارستها صمتاً و سكوتاً يفرغ الحق من مضمونه فيجعله عدماً معدوماً ، و لا أن تكون ممارستها إنفلاتاً من كوابحها ، أو إخلالاً بضوابط تنظيمها ، و من غير المتصور أن يكون التقيد بنصوص الدستور عائداً لمحض تقدير المشرع ، أو أن يكون التقيد بنصوص القانون المتعلقة بالحقوق و الحريات عائداً لمحض تقدير

السلطة التنفيذية لدى تفويضها تشريعياً في ذلك ، ذلك أن القيد - في تطبيق أحكام الدستور - تعبير عن إرادة أعلى هي التي تستند السلطان التشريعية و التنفيذية إليها في تأسيسها ، فإذا نشأت وفق الدستور ، فذلك لتباشر كلا منهما وظيفتها في الحدود التي رسمها ، فلا تتحلل إحداها منها ، و إلا كان ذلك تمرداً من جانبها على ضوابط حركتها التي إستقام بها بنيانها ، ذلك أن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق ، أنها سلطة تقديرية ما لم يفيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها ، و تعتبر تخوما لها لا يجوز إقتحامها أو تخطيها ، و الدستور إذ يعهد إلى أى من السلطتين التشريعية و التنفيذية بتنظيم موضوع معين ، فإن القواعد القانونية التي تصدر عن أيتهما في هذا النطاق ، لا يجوز أن تتال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها سواء بالصمت عن تنفيذها أو بنقضها أو إنتقاصها من أطرافها ، و إلا كان ذلك عدواناً على مجالاتها الحيوية من خلال إهدارها أو تهشيمها .

والحق في الحصول على المعلومات يعد من الحقوق الأساسية للمستهلك وايضا الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها و ذلك بإجراءات سريعة و ميسرة و بدون تكلفة .

وحيث أنه وعن قرار رئيس الجمهورية رقم 339 لسنة 2000 بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك:

نصت المادة الأولى منه على " ينشأ جهاز يسمى " جهاز تنظيم مرفق الكهرباء، وحماية المستهلك " تكون له الشخصية الاعتبارية. ويتبع وزير الكهرباء والطاقة ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز إنشاء فروع أو مكاتب له داخل الجمهورية"

ونصت المادة الثانية منه على " يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بنشاط الطاقة الكهربائية إنتاجاً ونقلًاً وتوزيعاً واستهلاكاً وبما يضمن توافرها واستمرارها فى الوفاء بمتطلبات أوجه الإستخدام المختلفة بأنسب الأسعار مع الحفاظ على البيئة، وذلك بمراعاة مصالح مستهلكى الطاقة الكهربائية....."

ونصت المادة الثالثة منه على " يباشر الجهاز كافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على الأخص ما يلي:

- 1- التأكد من أن أنشطة توليد ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية، تتم كلها فى إطار الإلتزام بالقوانين واللوائح السارية فى جمهورية مصر العربية وخاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة.
- 2-
- 3- وضع الضوابط التي تكفل المنافسة المشروعة فى أنشطة إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية ضمناً لمصالح المستهلك.

4- التحقق من أن تكلفة إنتاج ونقل وتبادل وتوزيع الطاقة الكهربائية تضمن مصالح جميع الأطراف المعنية بالنشاط.

- 5-
- 6- مراجعة قواعد عمل المركز القومي للتحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة بهدف التحقق من تطبيق المعايير المثلى للتشغيل ومستويات الأداء الفنى بالتنسيق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر، وذلك فى نطاق مصالح جميع أطراف مرفق الكهرباء.
- 7- متابعة توافر الكفاءة الفنية والمالية والاقتصادية لمرفق الكهرباء.
- 8- ضمان جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التى يقدمها مرفق الكهرباء للمستهلكين.
- 9- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التى تساعد مرفق الكهرباء والمستهلكين على معرفة حقوقهم والتزاماتهم وتعريفهم طبيعة الدور الذى يؤديه الجهاز لمرفق الكهرباء وذلك فى إطار من الشفافية الكاملة.
- 10- بحث شكاوى المشتركين بما يكفل حماية مصالحهم وحل المنازعات التى قد تنشأ بين مختلف الأطراف المعنية بالنشاط.
- 11- منح تراخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها"

هكذا جاء النص على إنشاء هذا الجهاز وجاءت النصوص التى تتناول حقوق المستهلك واضحة وجلية ضمانا لحقوقه كوضع الضوابط التى تضمن هذه الحقوق، والتيقن من أن توزيع الطاقة الكهربائية يضمن مصالح كل الأطراف المعنية، والتحقق من تطبيق المعايير المثلى للتشغيل ومستويات الأداء الفنى بما يحقق مصالح جميع الأطراف وضمن جودة الخدمات التى تقدم للمستهلك وضمن حقه فى المعرفة.

إن وجوبية تنظيم الحق فى المعرفة لا تجد مناطها فحسب فيما تقدم من نصوص حاكمة بقانون حماية المستهلك ، و إنما تجد أيضا أن هذا الحق يرتبط أوثق الارتباط بدور المستهلك فى الحصول على حاجاته الحيوية و الضرورية وفى تمكينه من تحقيق رقابة شعبية ويساهم فى الحد من الآثار الضارة التى تلحق بالنظام الاقتصادى والاجتماعى للدولة ، وتضمن تحقيق توزيع أفضل للموارد الاقتصادية

إن " الحق فى المعرفة " **Right to Know** المقرر للمستهلك ليس حقاً ترفيماً مقصوداً منحه للمستهلك لمحض المعرفة دون تبنى موقفاً إيجابياً يعبر عن الغاية من تقرير الحق ، و إنما يرتبط " الحق فى المعرفة " ارتباطاً وثيقاً بحق آخر هو " الحق فى تدفق المعلومات و تداولها " **right to information flow and circulation** ، و كليهما يرتبط بحق أوسع و أشمل هو " الحق فى التنمية " **Right to Development** " الذى نصت عليه المادة الأولى من إعلان الحق فى التنمية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 فى الرابع

من ديسمبر 1986 ، و هو بدوره وثيق الصلة بالحق في الحياة The right to life و كذلك بالحق في بناء قاعدة إقتصادية تتوافر أسبابها ، و فضلاً عن ذلك فإن تنظيم الحق في المعرفة في مجال حماية حقوق المستهلك لا يمكن أن ينفصل عن مبادئ حوكمة الشركات **Corprate Governance Principles** ومنها مبدأ " الإفصاح و الشفافية " **Didclosure& Transparency** ، ذلك أن حق المستهلك في الحصول على المعرفة لحماية مصالحه الحيوية المشروعة لا يتسنى قيامه إلا في ضوء مفهوم الحوكمة بمعناه الشامل الذي لا يقتصر على الشركات الإقتصادية و إنما يمتد ليشمل كل المؤسسات العاملة بالمجتمع ذات الصلة بحاجات المستهلك التي يرتبط نشاطها بإنتاج سلعة للمستهلك أو تقديم خدمة له و التي تؤثر على حالة السوق و مستوى الأسعار ، فالحوكمة **Governance** في مفهومها الأشمل لا ترتبط فحسب بالجوانب المالية و القانونية و المحاسبية للشركات كعنصر من عناصر المعرفة ، و لكنها تتصل إتصلاً وثيقاً لا إنفكاك معه بجميع الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية .

و يندرج في عموم عناصر الحق في المعرفة تفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات **Corporate Social Responsibility** وكذلك كافة المؤسسات بالإفصاح عن العناصر التي من شأنها أعمال رقابة المستهلك على مدى إقتصار تلك الشركات المنتجة للسلع و الخدمات على تدعيم مكانتها و تعظيم ربحيتها أم إمتداد دورها ليشمل الإهتمام بتطور التجارة و الصناعة و إستقرار الأسواق و تقدم الاقتصاد و نمو المجتمع ، فالمسؤولية الإجتماعية لرأس المال إنما توجب على كافة المؤسسات أوالشركات الإلتزام بالمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة **the sustainable economic development** من خلال تحمل كل قطاعات تقديم الخدمات و الإنتاج لمسئوليتها الإجتماعية تجاه أصحاب المصالح و هم ليسوا فقط حملة الأسهم و إنما كذلك المستهلكون و العملاء و الموردون ، فلا يقتصر الأمر على تحقيق الأرباح للمساهمين و إنما تمتد المسؤولية لتكون تجاه دعم الإقتصاد القومي و تنميته و الإسهام في مكافحة الإحتكار و تحسين مستوى المعيشة ، و في الإطار ذاته تغدو " المسؤولية الإجتماعية " **responsibility of the community** للمؤسسات العامة ولرجال الأعمال و الشركات منتجي السلع و مقدمى الخدمات للمستهلك تعميقاً لمفهوم " المسؤولية الاجتماعية " التي لم تعد تعنى مجرد عمل الخير و تقديم الإحسان بعد أن تطور مفهوم " المسؤولية الإجتماعية " بحيث صار قائماً على الموازنة الحكيمة في مراعاة مصالح جميع الأطراف المتأثرة بأنشطة الشركات و المستفيدين منها ، بتعظيم العائد الإيجابي و تقليص التأثير السلبي لنشاط الشركات على مصالحهم و بالتالى تحقيق إحترام الحقوق و المصالح الأساسية ليس فقط للمالكين و المشتغلين ، و إنما كذلك للمستهلكين و المستوردين و الموردين و المتعاقدين و المنافسين .

و حيث أنه و ترتيباً على ما تقدم جميعه ، فإن حق المستهلك في المعرفة حق و واجب دستوري- وفقاً لمبادئ الحوكمة **Governance** و الإفصاح و الشفافية **Disclosure and transparency** و تفعيل المسؤولية الإجتماعية **responsibility of the**

community - حرية ممارسة النشاط الإقتصادي التي كفلها القانون للجميع ، كما لا يمكن بدون تمكين المستهلك من الحصول على البيانات و المعلومات تطبيق أحكام الدستور و القانون على وجهه الصحيح ، فما قرره الدستور والقانون من الحق في المعرفة سيكون نصا بلا جدوى إن لم تتحدد ماهية و حدود الحق الأساسي للمستهلك و منه حقه في المعرفة بتمكينه من معرفة توقيتات قطع خدمة التيار الكهربائي المتعاقد عليها بباعتباره مستهلكا لتلك الخدمة . و حيث أنه و متى كان ما تقدم جميعه ، ان حماية المستهلك و كفالة حقوقه ورعاية مصالحه الحيوية المشروعة هي في حقيقة الأمر المفهوم المعاصر لحقوق الانسان ولما كانت جهة الإدارة قد امتنعت دون مسوغ من القانون عن إصدار قرار بتنظيم حق المستهلك (المشترك في خدمة الكهرباء) في معرفة أماكن وتوقيتات قطع التيار الكهربائي و امتنعت عن إصدار وإعلان جدول يوضح سياسية تخفيف الأحمال بالمواعيد والأماكن يعد إهدار لأحد الحقوق الأساسية المتعلقة بحماية حقوقه و مصالحه الحيوية المشروعة ، فان قرارها المطعون فيه يكون قد وقع في حماة مخالفة القانون وهو الامر الذي يتعين معه التقرير بألغاء القرار المطعون عليه علي النحو الوارد بالاسباب .

ومن جانبنا نؤكد علي اننا جميع شركاء في هذا الوطن وان كان علي الحكومة التزام دستوري وقانوني وواجب تجاه افراد الشعب فانه ايضا علي افراد الشعب واجب الي جانب الحكومة ومن تلك الواجبات الالتزام بترشيد الاستهلاك وعدم الافراط المتزايد في استهلاك الطاقة والوقف لجانب الوطن وإذا كان لا بد من الإنقطاع المتكرر للكهرباء وتطبيق سياسة تخفيف الأحمال فليس هناك أقل من أن تطبيق هذه السياسية وفق قاعدة تكافؤ الفرص والمساواة بما يجسد تحقيق العدالة المناطقية وأن يكون ذلك في إطار من الشفافية والوضوح حماية لحقوق المواطنين

فواجب الحماية والامن يقع على كل مسئول بالدولة أقسم يمين الولاء للحفاظ على الدستور والقانون ورعاية مصالح الشعب رعاية كاملة ذلك أن القسم بالله العلي العظيم بعباراته التي يتطلبها الدستور ممن يتولى ممارسة السيادة عن صاحب السيادة وهو الشعب، وممن يتولي قيادة البلاد من الحكام والوزراء ومسئولي الحكم المحلي ليس طقساً شكلياً أو عملاً مادياً تتطلبه مراسم التنصيب، بل هو عهد غليظ بالغ الأهمية يحدد أطر ونطاق العقد الاجتماعي بين الشعب وحكامه ، بحيث إذا تجاوز الوكيل أو النائب حدود هذه الوكالة أو النيابة أو قصر أو تهاون في أدائها كان خائناً بالعهد الذي قطعه على نفسه وأشهد الله عليه، وحق وصفه بخيانة الأمانة السياسية بالتهاون عمداً أو تقصيراً وإهمالاً، في الالتزام بمفهوم ما تتضمنه عبارة القسم التي تستدعي في ذاتها مجمل ما يفصله الدستور والقانون من أحكام بشأن التزامات وواجبات القائمين على أمور الشعب صاحب السيادة ، ومنها حماية ملكه الخاص لدى تعرضه للعدوان والحفاظ على أمنه وسكينة ، فالشرطة هيئة مدنية نظامية ، تؤدي واجبها في خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون " ،

ومن ثم فإن أول واجبات الدولة في حماية مواطنيها أن ترسي دعائم الأمن والأمان وأن تضرب بيد من حديد على كل العابثين بمقدرات وأمن البلاد وتعويق مسيرته وهدم اقتصاده القومي ، ولذلك كانت الدولة منوط بها بوزاراتها وأجهزتها الإدارية المعنية ليس فقط وقاية النظام العام بل أيضاً التدخل لحماية النظام العام وضمان تنفيذ القوانين الضبطية بالسهر على تطبيق تلك القوانين دون أن تعتمد على التسيير الذاتي للحفاظ على الأمن الذي يمارسه المواطنون بعضهم إزاء البعض ، فعلى الإدارة دوماً واجب قانوني لا تنفك عنه ولا ينفك عنها ألا وهو واجب التدخل الضبطي لحماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة من أمن عام وسكينة عامة وصحة عامة ، وهي في ذلك لا تملك الامتناع عن اتخاذ إجراء ضبطي يلزم لمواجهة حالة معينة من حالات تهديد النظام العام وليس أولى من حالة الانفلات الأمني التي أصابت البلاد أهمية لتتولى الجهة الإدارية دورها في تأمين البلاد وحماية مواطنيها دافعي الضرائب ومسددي الاشتراكات في الخدمات المختلفة ، وليس مقبولاً أن يتقاعس مرفق الأمن وهو الجهاز العضوي الذي انيط به تولى مهمة خدمة الشعب ، وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين ، والسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون عن إغاثة من يفرع إليه مستنجداً من الخارجين عن القانون فلا يلقي أذناً صاغية أو قلب واع أو رادع أو مرفق الكهرباء والطاقة في توصيل الخدمات للمشاركين دونما تحقيق خسائر واضرار من جراء عدم انتظام الخدمة أو عدم توفرها بأعتبارها من المصادر الأساسية التي لا غني عنها ومن ركائز ودعائم الاقتصاد القومي الي جانب الاحتياجات الأساسية اليومية التي لا غني عنها

" فلهذه الأسباب "

نري الحكم:-

بقبول الدعوي شكلا والغاء قرار جهة الادارة السلبي بالامتناع عن اصدار قرار بتنظيم حق المستهلك فى معرفة أماكن وتوقيتات قطع التيار الكهربائى وإعلان جدول يوضح سياسية تخفيف الأحمال بالمواعيد والأماكن المتطلبة ذلك والزام جهة الادارة المصروفات

رئيس الدائرة
المستشار/ تامر يوسف طه
نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة
إسلام توفيق الشحات
مستشار مساعد أ

